فان كثيرا من الناس يتسامحون فيه جدا واكثرهم انما يقول على اجازة الشيخ له
دون لقائه والضبط عليه. ثم ياخذ بعد ذلك عليه من الصحف المسودة
والكتب التي لا نعلم صحتها من سقمها. وربما كانت مخالفة لروايته
شيخه فيصحف الحروف ويبدل الالفاظ وينسب جميع ذلك الى شيخه
ظالما له. وقد صار علم اكثر الناس في زماننا هذا على هذه الصفة ليس
بايديهم من العلم غير اسماء الكتب. وانما ذكرت لك هذه العلل العارضة
للحديث لانها اصول لنقاد الحديث المتقنين بمعرفة صحيحه من سقيمه فاذا
ورد عليهم حديث يشبع المسموع او مخالف للمشهور نظروا اولا في سنده
فان وجدوا في نقلته ورواته رجلا متهما ببعض تلك الوجوه التي
ذكرتها لك استرابوا به ولم يجعلوه اصلا يعول عليه. وان وجدوا رجاله
الناقلين له ثقات مشهورين بالعدالة معروفين بالفقه والامانه
رجعوا الى التاويل والنظر فان وجدوا له تاويلا يحمل عليه قبلوه ولم
ينكروه. وان لم يجدوا له تاويلا الا على استكراه نسبوه الى غلط وقع فيه
من تلك الوجوه المتقدمة الذكر. فهذه جملة القول في هذا الباب
وبالله التوفيق **الباب السادس** في الخلاف العارض من قبل
الاجتهاد والقياس هذا النوع انما يكون فيما يعدم فيه و
جود نص من قراءة او حديث فيفزع الفقيه عند ذلك الى القياس
والنظر كما قال الشاعر ...

اذا اعيا الفقيه وجود نص . تعلق لا محالة بالقياس

والخلاف العارض من هذا الموضع نوعان احدهما الخلاف الواقع بين
المنكرين للاجتهاد والقياس والمثبتين له. والنوع الثاني خلاف يعرض

بين اصحاب القياس

اصول

بين اصحاب القياس في قياسهم كاختلاف المالكية والشافعية والحنفية
نتعرف من ذلك انواع من الخلاف عظيمة وهذا الباب اشهر من ان نطيل
القول فيه **الباب السابع** في الخلاف العارض من قبل النسخ الخلاف
العارض من هذا النوع يتنوع اولا نوعين احدهما خلاف يعرض بين من
انكر النسخ وبين من اثبته واثباته هو الصحيح وجميع اهل السنة مثبتون
له. وانما خالف في ذلك من لا يلتفت الى خلافه لانه بمنزلة دفع الضرورات
وانكار العيان. والنوع الثاني خلاف عارض بين القائلين بالنسخ وهذا
النوع الثاني ينقسم ثلاثة اقسام احدها اختلافهم في الاخبار هل يجوز
فيها النسخ كما يجوز في الامر والنهي ام لا. والثاني اختلافهم هل يجوز ان
تنسخ السنة القران ام لا. والثالث اختلافهم في اشيا من القران والحديث
تذهب بعضهم الى انها نسخت وبعضهم الى انها لم تنسخ **الباب الثامن**
في الخلاف العارض من قبل الاباحة هذا النوع من الخلاف يعرض من قبل
اشياء اوسع الله تعالى فيها على عباده واباحها لهم على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم كاختلاف الناس في الاذان والتكبير على الجنائز وتكبير
التشريق ووجوه القراات السبع ونحو ذلك. فهذه اسباب الخلاف الواقع
بين الامة قد نبهت عليها. وارشدت قارئ كتابي هذا اليها. وهذا الكتاب
وان كان صغير الجرم يسير الحجم. فان فيه تنبيهات على اشيا جليلة يحسن
سهمها. ويحلو من نفس الذكي مرقمها. وانا استغفر الله من زلل ان كان
عرض. واساله عونا على ما تعبد به وفرض. وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين وقد وقع الفراغ
من كتابته يوم الخميس تاسع عشر عاشور
اول سنة ١٢٦٨ الثامنة
والستون بعد المايتين والالف هجريه على صاحبها افضل الصلاة

بلغ مقابلة وتصحيحا حسب الامكان

مكتبة العقيلية بجازان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)